

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 219 \$ 1 (كتاب الجزية) \$ 1 .

ش : الجزية قال أبو محمد : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام .
وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار . .

قال : مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، كقوله : 19 ({ لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً }) . .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم ،
لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا . .

قال أبو العباس : وهذا أصح ، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة ، والأصل في جوارها
الإجماع . وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى وهم صاغرون }
(. وما تقدم من أن النبي أخذ الجزية من نصارى نجران . .

3468 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي وشكوه
إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : (أريد منهم كلمة تدين لهم
بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) قال : كلمة واحدة ؟ قال : (كلمة واحدة ،
قولوا : لا إله إلا الله) قالوا : إلهاً واحداً ؟ 19 ({ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن
هذا إلا اختلاق }) . قال : فنزل فيهم القرآن 19 ({ ص والقرآن ذي الذكر إلى قوله إن هذا
إلا اختلاق }) . رواه أحمد والترمذي وحسنه ، في أحاديث أخر . .

قال : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني ، أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما
عاهدوا عليه ، ومن سواهم فالإسلام أو القتل . .

ش : قد تقدم أن الجزية تقبل من اليهود والنصارى والمجوس ، وإن كانوا من العرب ، ولا
تقبل ممن سواهم على المذهب وإن كانت لهم صحف على الأشهر ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام
الخرقي أن من أحد أبويه غير كتابي فاختر دين الكتابي أنه تقبل منه الجزية . .
وكذلك ظاهر كلامه أن من انتقل إلى أحد هذه الأديان الثلاثة بعد مبعث سيدنا